

بقانون رقم (12) لسنة 2000
بنقل إدارة البيئة وقسم المحميات الطبيعية بإدارة التنمية الزراعية من وزارة الشؤون البلدية والزراعة
إلى المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية(1)

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22)، (23)، (27)، (34) منه،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995،
وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000، بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (93) لسنة 1999، بنقل قسم المحميات الطبيعية إلى إدارة
التنمية الزراعية،
وعلى اقتراح سمو ولي العهد رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

مادة (1)
تنقل إدارة البيئة وقسم المحميات الطبيعية بإدارة التنمية الزراعية بمخصصاتها المالية وجميع أجهزتهما
ومعداتها من وزارة الشؤون البلدية والزراعة إلى المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

(1) نشر بالجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 2000

مادة (2)
ينقل العاملون بالإدارة والقسم المذكورة في المادة السابقة بذات درجاتهم وأوضاعهم المالية إلى المجلس
الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1421/5/26هـ
الموافق: 2000/8/26م